



قرار رقم (١٩٨٤) لسنة ٢٠٢٢  
بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٢  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والصابون برقم (٢٨٩).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/٧ .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٥/٣ ، ٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:  
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)  
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :  
٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ<br>سن التقاعد القانوني<br>(بالسنوات) |
|--------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| لا شيء                                                             | ١١ سنة فأكثر                                                 |
| ٠,٧٦                                                               | ١٠                                                           |
| ١,٦٣                                                               | ٩                                                            |
| ٢,٤٥                                                               | ٨                                                            |
| ٣,١٩                                                               | ٧                                                            |
| ٣,٨٤                                                               | ٦                                                            |
| ٤,٣٦                                                               | ٥                                                            |
| ٤,٧٤                                                               | ٤                                                            |
| ٤,٩٤                                                               | ٣                                                            |





رئيس الهيئة

|   |      |
|---|------|
| ٢ | ٤,٩١ |
| ١ | ٤,٦٢ |
| ٠ | ٤,٠٠ |

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ ويتم تثبيت الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- تحسب المزايا المنصوص عليها بالنظام على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغاً تأمينياً بواقع أجر شهرين وثلاثة أرباع الشهر من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق مضروباً في النسبة المقابلة لسن العضو عند انتهاء خدمته ووفقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                          | % ١٠                                |
| ٣١                          | % ١١                                |
| ٣٢                          | % ١٢                                |
| ٣٣                          | % ١٣                                |
| ٣٤                          | % ١٤                                |
| ٣٥                          | % ١٥                                |
| ٣٦                          | % ١٦                                |
| ٣٧                          | % ١٧                                |
| ٣٨                          | % ١٨                                |
| ٣٩                          | % ٢٠                                |
| ٤٠                          | % ٢١                                |
| ٤١                          | % ٢٣                                |
| ٤٢                          | % ٢٥                                |
| ٤٣                          | % ٢٧                                |
| ٤٤                          | % ٢٩                                |
| ٤٥                          | % ٣٢                                |



٤٦٠٧٦

محمد صلاح



Building Bridges not Walls  
نبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

|    |      |
|----|------|
| ٤٦ | ٣٤ % |
| ٤٧ | ٣٧ % |
| ٤٨ | ٤٠ % |
| ٤٩ | ٤٣ % |
| ٥٠ | ٤٦ % |
| ٥١ | ٥٠ % |
| ٥٢ | ٥٤ % |
| ٥٣ | ٥٨ % |
| ٥٤ | ٦٣ % |
| ٥٥ | ٦٨ % |
| ٥٦ | ٧٤ % |
| ٥٧ | ٧٩ % |
| ٥٨ | ٨٦ % |
| ٥٩ | ٩٣ % |

ويراعى أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
محمد صالح  
د. محمد فريد صالح



مي شرف/النيل للزيوت والمنظفات